



Distr.
GENERAL

FCCC/SBI/2008/2
11 April 2008

ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للتنفيذ

الدورة الثامنة والعشرون

بون، ٤-١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٨

البند ٧ من جدول الأعمال المؤقت

بناء القدرات للبلدان النامية بموجب الاتفاقية

البند ٨ من جدول الأعمال المؤقت

بناء القدرات للبلدان النامية بموجب بروتوكول كيوتو

مشروع اختصاصات الاستعراض الشامل الثاني لإطار بناء القدرات وفقاً للمقرر ٢/م أ-٧

مذكرة من الأمانة*

موجز

تقدم في هذه الوثيقة الخطوط العريضة لمشروع اختصاصات الاستعراض الشامل الثاني لإطار بناء القدرات في البلدان النامية. ويستند المشروع إلى العمل المنجز الخاص برصد وتقييم تنفيذ بناء القدرات بموجب المقررين ٤/م أ-١٢ و ٦/م أ-٢، ويأخذ في الاعتبار مسائل يجري النظر فيها بموجب خطة عمل بالي المتعلقة برصد بناء القدرات والإبلاغ عنه والتحقق منه. وتناقش الوثيقة مصادر المعلومات الممكنة للاستعراض والنواتج المتوقعة، وكذلك الأدوار المحتملة التي يمكن أن تضطلع بها مختلف أصحاب المصلحة.

* قُدمت هذه الوثيقة بعد الموعد المحدد بسبب لزوم إجراء مشاورات داخلية.

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٣ - ١ مقدمة - أولاً
٣	١ الولاية - ألف
٣	٢ نطاق المذكرة - باء
٣	٣ الإجراء الممكن أن تتخذه الهيئة الفرعية للتنفيذ - جيم
٣	١٣- ٤ معلومات أساسية - ثانياً
٣	٧- ٤ المقررات المتعلقة ببناء القدرات - ألف
٥	٨ بناء القدرات بموجب بروتوكول كيوتو - باء
٥	١٣- ٩ رصد وتقييم بناء القدرات - جيم
٦	٢٥-١٤ اختصاصات الاستعراض الشامل الثاني - ثالثاً
٦	١٤ أهداف الاستعراض الشامل - ألف
٧	٢٢-١٥ عملية الاستعراض الشامل - باء
٩	٢٣ مصادر المعلومات للاستعراض الشامل - جيم
٩	٢٤ الناتج المتوقع من الاستعراض الشامل - دال
١٠	٢٥ النتائج المتوقعة من الاستعراض الشامل - هاء

أولاً - مقدمة

ألف - الولاية

١- قرر مؤتمر الأطراف بموجب مقرره م/٢م-١٠ استهلال الاستعراض الشامل الثاني لتنفيذ إطار بناء القدرات في البلدان النامية المعتمد بموجب المقرر م/٢م-٧ في الدورة الثامنة والعشرين للهيئة الفرعية للتنفيذ لكي يتم إنجازه في الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأطراف. وطلب مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة عشرة من الأمانة إعداد مشروع الاختصاصات للاستعراض الشامل الثاني السالف الذكر، لكي تنظر فيه الهيئة الفرعية للتنفيذ أثناء دورتها الثامنة والعشرين^(١).

باء - نطاق المذكرة

٢- تقدم في هذه الوثيقة الخطوط العريضة لمشروع اختصاصات الاستعراض الشامل الثاني لتنفيذ إطار بناء القدرات في البلدان النامية. وهي تستند إلى العمل الجاري الذي طلبت الهيئة الفرعية للتنفيذ القيام به في رصد وتقييم تنفيذ بناء القدرات، وتأخذ في الاعتبار مسائل يجري النظر فيها بموجب خطة عمل بالي (المقرر م/١م-١٣) بشأن رصد بناء القدرات والإبلاغ عنه والتحقق منه. وتعرضت هذه الوثيقة أهداف الاستعراض، والأدوار التي يضطلع بها مختلف أصحاب المصلحة، وقائمة أنشطة وجدولاً مكملاً للعمل الواجب الاضطلاع به بغية استكمال الاستعراض في الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأطراف. ويستند النهج إلى العملية المتبعة والخطوات المتخذة في تنفيذ الاستعراض الشامل الأول^(٢).

جيم - الإجراء الممكن أن تتخذه الهيئة الفرعية للتنفيذ

٣- قد تود الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تنظر في مشروع الاختصاصات المعروض في هذه الوثيقة عند إعداد استنتاجاتها و/أو مشروع مقرر بشأن اختصاصات الاستعراض.

ثانياً - معلومات أساسية

ألف - المقررات المتعلقة ببناء القدرات

٤- يتضمن إطار بناء القدرات في البلدان النامية قائمة أولية بالمجالات ذات الأولوية، بما في ذلك الاحتياجات المحددة لأقل البلدان نمواً وللدول الجزرية الصغيرة النامية. ويدعو الإطار البلدان النامية إلى مواصلة تقديم المعلومات عن احتياجاتها وأولوياتها الخاصة، ويشجع في الآن ذاته التعاون فيما بين هذه البلدان ومشاركة أصحاب المصلحة. وينبغي أن تقدم الأطراف المدرجة في المرفق الثاني للاتفاقية (أطراف المرفق الثاني)، من جهتها، المزيد من المساعدات المالية والتقنية لتنفيذ أنشطة بناء القدرات عن طريق مرفق البيئة العالمية وغيره من القنوات، كما ينبغي أن تعمل جميع الأطراف على تحسين تنسيق أنشطتها القائمة وفعاليتها.

(١) FCCC/CP/2007/6، الفقرة ٨٩.

(٢) انظر اختصاصات الاستعراض الشامل الأول الواردة في الوثيقة FCCC/SBI/2003/8، المرفق الثالث.

٥- وطلب مؤتمر الأطراف بموجب مقرره م/٢-أ٧ إلى الأمانة جمع وتجهيز وتصنيف ونشر المعلومات التي يحتاج إليها مؤتمر الأطراف أو هيئته الفرعيتان لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ إطار بناء القدرات، استناداً إلى المعلومات الواردة في البلاغات الوطنية للبلدان الأطراف النامية والأطراف المدرجة في المرفق الثاني بالاتفاقية، وفي تقارير مرفق البيئة العالمية والوكالات الأخرى.

٦- وقد وُضع إطار زمني وإجراء لاستعراض إطار بناء القدرات وفقاً للمقرر م/٩-أ٩. وقرر مؤتمر الأطراف، في هذا المقرر، إكمال أول استعراض شامل لتنفيذ إطار بناء القدرات في البلدان النامية بحلول دورته العاشرة، وإجراء استعراضات شاملة لاحقة كل خمس سنوات. وترد اختصاصات الاستعراض الأول في الوثيقة FCCC/SBI/2003/8، المرفق الثالث.

٧- ويتضمن المقرر م/٢-أ١٠ نتائج الاستعراض الشامل الأول لتنفيذ إطار بناء القدرات. وفي حين أقرّ مؤتمر الأطراف بإحراز بعض التقدم في طائفة من المجالات ذات الأولوية المحددة في الإطار، فقد لاحظ أنه لا تزال هناك ثغرات هامة يتعين سدها. وأكد مؤتمر الأطراف مجدداً أن الإطار لا يزال صالحاً، وحدد تسعة عوامل رئيسية تنبغي مراعاتها للمساعدة على المضي في تنفيذ هذا الإطار. وهذه العوامل التسعة قد تساعد على وضع أدوات قياس يمكن استخدامها في تقييم فعالية تنفيذ بناء القدرات في البلدان النامية أثناء الاستعراض الشامل الثاني. وتشير هذه العوامل بصفة خاصة، في المقرر م/٢-أ١٠، إلى ما يلي:

(أ) إن فعالية بناء القدرات تعزز قدرة الأطراف من البلدان النامية على تنفيذ الاتفاقية والمشاركة بفعالية في عملية بروتوكول كيوتو؛

(ب) ينبغي جعل بناء القدرات المؤسسية أولوية لإنشاء وتقوية الهياكل المؤسسية الأساسية اللازمة لدعم تنفيذ الاتفاقية ومعالجة تغير المناخ على الصعيد الوطني، عن طريق، أمور منها مثلاً، إدماج قضايا تغير المناخ في التخطيط الوطني؛

(ج) إن إذكاء الوعي على شتى المستويات بقضايا تغير المناخ يؤدي إلى زيادة مشاركة المنظمات الحكومية الوطنية في أنشطة بناء القدرات؛

(د) إن تنمية وكذلك، عند الاقتضاء، تعزيز تبادل أفضل الممارسات والتجارب والمعلومات بشأن أنشطة بناء القدرات التي اضطلعت بها شتى الأطراف، بما في ذلك دراسات الحالات الإفرادية والموارد المالية، والأدوات اللازمة لبناء القدرات، يسهمان في نجاح بناء القدرات؛

(هـ) توفر البلاغات الوطنية الأولية واللاحقة وبرامج العمل الوطنية للتكيف قادراً طيباً من بناء القدرات الناجح من حيث صلته بتنفيذ الاتفاقية؛

(و) إن دمج أنشطة بناء القدرات في عمليات التخطيط يضمن استعراض هذه الأنشطة في الأمد البعيد؛

(ز) ينبغي إتاحة الموارد المالية والتقنية لمساعدة البلدان النامية، وخاصة أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية منها، على تنفيذ هذا الإطار؛

(ح) إن تطبيق نُهج التعلم بالتجربة في مجال بناء القدرات يشكل استراتيجية فعالة لبناء أنواع شتى من القدرات على المستويين الوطني والمحلي؛

(ط) من شأن تحسين التنسيق بين المانحين الدوليين في توفير الموارد المالية، والمواءمة بين الدعم المقدم من المانحين وبين الأولويات والخطط والاستراتيجيات الوطنية أن يحسّن استدامة أنشطة بناء القدرات.

باء - بناء القدرات بموجب بروتوكول كيوتو

٨- قرر مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، بموجب مقرره م/٢٩ أ-١، انطباق إطار بناء القدرات المعتمد بموجب المقرر م/٢ أ-٧ على تنفيذ بروتوكول كيوتو وأكد مجدداً دوره في توجيه أنشطة بناء القدرات ذات الصلة بتنفيذ بروتوكول كيوتو في البلدان النامية. كما قرر مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو ضرورة بناء القدرات من أجل تعزيز قدرة البلدان النامية على المشاركة بصورة فعالة في أنشطة المشاريع في إطار آلية التنمية النظيفة في المجالات الستة ذات الأولوية^(٣). وأحد تلك المجالات هو تحسين التوزيع الجغرافي لمشاريع آلية التنمية النظيفة؛ ويرد في المقرر م/٧ أ-١ مزيد من الإرشادات في هذا الشأن^(٤).

جيم - رصد وتقييم بناء القدرات

٩- قرر مؤتمر الأطراف، بموجب مقرره م/٤ أ-١٢، اتخاذ الخطوات اللازمة سنوياً من أجل رصد تنفيذ إطار بناء القدرات بصورة منتظمة بموجب الاتفاقية وفقاً للمقررين م/٢ أ-٧ و م/٢ أ-١٠. واعترف مؤتمر الأطراف بضرورة أن يكون هدف الرصد المنتظم تيسير تقييم التقدم المحرز، وتحديد الثغرات، وضمان فعالية تنفيذ إطار بناء القدرات، ودعم عمليات الاستعراض الشامل.

١٠- وبالمثل، قرر مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، بموجب مقرره م/٦ أ-٢، تحديد الخطوات الواجب اتخاذها سنوياً من أجل رصد تنفيذ إطار أنشطة بناء القدرات بصورة منتظمة بموجب بروتوكول كيوتو عملاً بالمقرر م/٢٩ أ-١.

١١- وفي حلقة عمل خبراء عقدت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧^(٥)، ناقش المشاركون نهجاً لرصد وتقييم بناء القدرات في البلدان النامية على صعيد فرادى المشاريع وغيرها من الصعد. وأقرّ مؤتمر الأطراف، في دورته الثالثة عشرة، الحاجة إلى مواصلة العمل لتحديد نهج الرصد والتقييم المناسبة على الصعيدين الوطني والعالمي، ودعا

(٣) المقرر م/٢٩ أ-١، الفقرة ٢.

(٤) المقرر م/٧ أ-١، الفقرات ٣٢-٣٦.

(٥) FCCC/SBI/2007/33.

الأطراف إلى أن تقدم إلى الأمانة في موعد أقصاه ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٨، معلومات عن تجاربها في مجال الرصد والتقييم على الصعيد الوطني، لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها التاسعة والعشرين^(٦). كما طلب إلى الأمانة إعداد ورقة تقنية تتضمن نُهج الرصد والتقييم على مختلف المستويات، لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها التاسعة والعشرين. وقدم مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو كذلك في دورته الثالثة^(٧) توجيهاً مماثلاً بشأن بناء القدرات بموجب بروتوكول كيوتو.

١٢- كما طلب مؤتمر الأطراف، في دورته الثالثة عشرة، إلى الأمانة عقد اجتماع، قبل انعقاد دورته الرابعة عشرة، لمناقشة الخبرات المكتسبة في مجال استخدام مؤشرات الأداء لرصد وتقييم بناء القدرات على الصعيد الوطني، بما يتسق مع إطار بناء القدرات، وإعداد تقرير عن نتيجة هذا الاجتماع لكي تنظر فيه الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها التاسعة والعشرين^(٨).

١٣- وبموجب خطة عمل بالي، ستتناول الأطراف الكيفية التي يمكن بها للتكنولوجيا والتمويل وبناء القدرات دعم وتمكين عمليات التخفيف التي تقوم بها الأطراف من البلدان النامية في سياق التنمية المستدامة على نحو قابل للقياس والإبلاغ والتحقق^(٩). ويمكن أن تسترشد المداولات المتعلقة ببناء القدرات بنتائج العمل المنهجي الذي سيطور عن طريق الورقة التقنية والاجتماع المشار إليها في الفقرتين ١١ و ١٢ أعلاه.

ثالثاً - مشروع اختصاصات الاستعراض الشامل الثاني

ألف - أهداف الاستعراض الشامل

١٤- أهداف الاستعراض الشامل الثاني لتنفيذ إطار بناء القدرات في البلدان النامية هي التالية:

(أ) تقييم التقدم المحرز في تنفيذ أنشطة بناء القدرات التي تتعلق مباشرة بالمقرر ٢/م أ-٧ والقرارات التالية، بما فيها القرارات التي اتخذها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو وتقييم فعالية هذه الأنشطة؛

(ب) بحث الثغرات المحتملة بين أحكام المقرر ٢/م أ-٧ وتنفيذ أنشطة بناء القدرات؛

(ج) وضع أدوات قياس الأداء لرصد وتقييم التقدم المحرز في بناء القدرات وفعاليتها وثغراتها، مع مراعاة القضايا المذكورة في المقررات ٢/م أ-١٠ و ٢٩/م أ-١ و ١/م أ-١٣؛

(٦) FCCC/CP/2007/6، الفقرة ٨٧.

(٧) FCCC/KP/CMP/2007/9، الفقرتان ٩٣ و ٩٤.

(٨) FCCC/CP/2007/6، الفقرة ٨٨.

(٩) المقرر ١/م أ-١٣، الفقرة ١(ب)٢٤.

(د) اقتراح إدخال تعديلات وتحسينات على الإطار؛

(هـ) وضع خيارات لتحسين تنفيذ بناء القدرات، مع مراعاة ما تم تحديده في تنفيذ خطة عمل بالي من الاحتياجات والأولويات الإضافية لبناء القدرات.

باء - عملية الاستعراض الشامل

١- دور الأطراف

١٥- تدعو الهيئة الفرعية للتنفيذ الأطراف إلى إدراج معلومات تتناول الأنشطة التي تضطلع بها في تنفيذ بناء القدرات في البلدان النامية في إطار ما يلي:

(أ) التقارير التي تقدمها إلى الأمانة، في موعد أقصاه ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٨، والمتضمنة معلومات عن تجاربها في مجالي رصد وتقييم بناء القدرات على الصعيد الوطني، لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ أثناء دورتها التاسعة والعشرين^(١٠)؛

(ب) تقاريرها السنوية التي تقدمها إلى الأمانة والتي تتضمن معلومات عن الأنشطة التي اضطلعت بها بموجب المقرر ٢/م أ-٧ و ٢/م أ-١٠ (والمقرر ٢٩/م أ-١ بشأن بناء القدرات بموجب بروتوكول كيوتو)^(١١).

١٦- كما تدعو الهيئة الفرعية للتنفيذ الأطراف إلى أن تقدم إلى الأمانة، بحلول ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٩، معلومات عن خيارات تحسين تنفيذ بناء القدرات بموجب الاتفاقية وبروتوكول كيوتو الملحق بها وخطة عمل بالي، لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الثلاثين.

٢- دور مرفق البيئة العالمية ووكالاته المنفذة ومنظمات الأمم المتحدة ذات الصلة

١٧- ينبغي لمرفق البيئة العالمية أن يساهم في الاستعراض بمواصلة إتاحة المعلومات المتعلقة بالخطوات التي قطعها لتنفيذ بناء القدرات في البلدان النامية وفقاً للولايات القائمة الواردة في المقررات ٢/م أ-٧، و ٢/م أ-١٠، و ٢٩/م أ-١، و ٤/م أ-١٢ و ٦/م أ-٢، مع مراعاة الحاجة إلى تحسين الإبلاغ بشأن بناء القدرات. ويرحب أيضاً بأن تساهم مؤسسات الأمم المتحدة ذات الصلة في تقديم معلومات عن كيفية تيسيرها تنفيذ بناء القدرات في البلدان النامية.

١٨- وأشار مؤتمر الأطراف، في دورته الثالثة عشرة^(١٢)، إلى ضرورة تحسين مؤسسات الأمم المتحدة ذات الصلة والمنظمات المتعددة الأطراف والثنائية تنفيذ أنشطة بناء القدرات ونشر المعلومات المتوفرة في هذا الصدد. استجابةً لذلك وللمقرر ٢/م أ-١٠، يمكن دعوة مرفق البيئة العالمية ووكالاته المنفذة، وكذلك مؤسسات الأمم المتحدة

(١٠) FCCC/CP/2007/6، الفقرة ٨٧، و FCCC/KP/CMP/2007/9، الفقرة ٩٣.

(١١) المقرر ٤/م أ-١٢، الفقرة ١، والمقرر ٦/م أ-٢، الفقرة ١.

(١٢) FCCC/CP/2007/6، الفقرة ٩١.

وغيرها من المؤسسات، إلى التعاون مع الأمانة على نشر المعلومات المتعلقة بأفضل الممارسات والدروس المستفادة في مشاريع وبرامج بناء القدرات.

٣- دور الهيئة الفرعية للتنفيذ

١٩- ستتولى الهيئة الفرعية للتنفيذ المسؤولية الشاملة عن إعداد تقارير ملائمة تقدم إلى مؤتمر الأطراف بشأن الاستعراض الشامل، وعن اقتراح ولايات جديدة لتعزيز إطار بناء القدرات وتنفيذه من جانب جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة.

٢٠- وتشمل أنشطة بناء القدرات التي ينبغي النظر فيها عند الاستعراض الأنشطة ذات الصلة بما يلي:

(أ) المجالات المحددة في الفقرات ١٥-١٧ من المرفق بالمقرر ٢/م أ-٧ (الإطار)، والأعمال التي تقوم بها الأطراف لتعزيز تنفيذ الإطار، وفقاً للتعريف الوارد في الفقرات ١٨-٢٠ منه؛

(ب) العناصر الرئيسية المحددة في الفقرة ١ من المقرر ٢/م أ-١٠؛

(ج) المجالات المحدد في الفقرة ٢ من المقرر ٢٩/م أ-١؛

(د) المجالات الإضافية لبناء القدرات التي تحددها الأطراف عن طريق مقررات لمؤتمر الأطراف أو لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماعاً للأطراف في بروتوكول كيوتو غير المقررات ذات الصلة بالإطار.

٤- دور الأمانة

٢١- ستدعم الأمانة الهيئة الفرعية للتنفيذ في القيام بالاستعراض الشامل عن طريق إعداد تقارير تقنية وإعلامية وتوليفية، استناداً إلى التقارير التي ستتقدم بها الأطراف المشار إليها في الفقرتين ١٥ و ١٦ أعلاه، وإلى التقارير الوطنية وغيرها من المصادر حسب الاقتضاء. كما ستنظم الأمانة اجتماعات وحلقات عمل لدعم عملية الاستعراض إذا طلبت إليها ذلك الهيئة الفرعية للتنفيذ.

٢٢- وينبغي للأمانة أن تتعاون مع مرفق البيئة العالمية ووكالاته المنفذة وغيرها من المنظمات ذات الصلة في أداء واجباتها بموجب الاستعراض.

جيم - مصادر المعلومات للاستعراض الشامل

٢٣- ينبغي استقاء معلومات عن أنشطة بناء القدرات في الاستعراض الشامل من مصادر منها:

(أ) التقارير السنوية التوليفية بشأن بناء القدرات التي تعدها الأمانة وفقاً لخطوات الرصد والتقييم المنتظمين لبناء القدرات على النحو الوارد في المقررين ٤/م أ-١٢ و ٦/م أ-٢؛

- (ب) التقارير الوطنية ذات الصلة (مثل البلاغات الوطنية، وبرامج العمل الوطنية للتكيف، وما إليها)؛
- (ج) العروض المقدمة من الأطراف؛
- (د) التقارير والعروض المقدمة من مرفق البيئة العالمية ووكالاته المنفذة، ومؤسسات الأمم المتحدة وغيرها من المؤسسات ذات الصلة؛
- (هـ) الوثائق الأخرى ذات الصلة الصادرة عن الأمانة.

دال - الناتج المتوقع من الاستعراض الشامل

٢٤- ينبغي للاستعراض الشامل أن يؤدي إلى الناتج التالي:

- (أ) إعداد وثائق لتنظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها التاسعة والعشرين:
- ١' وثيقة متفرقات تصنف العروض المقدمة من الأطراف بشأن تجاربها في مجالي رصد وتقييم بناء القدرات على الصعيد الوطني (الولاية القائمة وفقاً لاستنتاجات الدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الأطراف)^(١٣)؛
- ٢' ورقة تقنية تعدها الأمانة تتناول نُهج رصد وتقييم بناء القدرات على مختلف المستويات (الولاية القائمة بموجب استنتاجات الدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الأطراف)^(١٤)؛
- ٣' تقرير عن حلقة العمل^(١٥) المعنية بالتجارب في استخدام مؤشرات الأداء لرصد وتقييم بناء القدرات على الصعيد الوطني (الولاية القائمة بموجب استنتاجات الدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الأطراف)^(١٦)؛
- ٤' وثيقة متفرقات تصنف العروض المقدمة من الأطراف بشأن تنفيذ إطار بناء القدرات في البلدان النامية (الولايات القائمة وفقاً للمقررين ٤/م أ-١٢ و ٦/م أ-٢)؛
- ٥' تقرير توافقي سنوي إلى مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو عن تنفيذ إطار بناء القدرات في البلدان النامية (الولايات القائمة بموجب المقررين ٤/م أ-١٢ و ٦/م أ-٢)؛

(١٣) FCCC/CP/2007/6، الفقرة ٨٧.

(١٤) انظر الحاشية ١٣ أعلاه.

(١٥) انظر الحاشية ٨ أعلاه.

(١٦) FCCC/CP/2007/6، الفقرة ٨٨.

- ٦٤ ورقة تقنية تعدها الأمانة عن مشروع إطار قياس أداء بناء القدرات بموجب خطة عمل بالي (ولاية جديدة مطلوبة من مؤتمر الأطراف و/أو الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو)؛
- ٧٤ تقييم مؤقت للاحتياجات في مجال بناء القدرات (ولاية جديدة)؛
- ٨٤ وثيقة معلومات عن أفضل الممارسات والدروس المستفادة في بناء القدرات (الولاية القائمة بموجب المقرر ٢/م أ-١٠)؛
- (ب) إعداد وثائق لتنظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الثلاثين:
- ١٤ وثيقة متفرقات تصنف العروض المقدمة من الأطراف بشأن خيارات تعزيز تنفيذ بناء القدرات بموجب الاتفاقية وبروتوكول كيوتو الملحق بها وخطة عمل بالي (ولاية جديدة)؛
- ٢٤ تقرير توليفي تعده الأمانة عن خيارات تحسين تنفيذ بناء القدرات بموجب الاتفاقية وبروتوكول كيوتو الملحق بها وخطة عمل بالي (استناداً إلى العروض المشار إليها في الفقرة ٢٥ (ب) ١٤ أعلاه)؛
- (ج) إعداد وثائق لتنظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الحادية والثلاثين:
- ١٤ وثيقة متفرقات تصنف العروض المقدمة من الدول الأطراف بشأن تنفيذ إطار بناء القدرات في البلدان النامية (الولايات القائمة بموجب المقررين ٤/م أ-١٢ و ٦/م أ-٢)؛
- ٢٤ تقرير توليفي سنوي يقدم إلى مؤتمر الأطراف وإلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو عن تنفيذ إطار بناء القدرات في البلدان النامية (الولاية القائمة بموجب المقررين ٤/م أ-١٢ و ٦/م أ-٢)؛
- ٣٤ تقرير توليفي تعده الأمانة عن عناصر لوضع إطار جديد أو محسّن وخطة تنفيذ لبناء القدرات في البلدان النامية (ولاية جديدة).

هاء - النتائج المتوقعة من الاستعراض الشامل

- ٢٥ - فيما يتعلق بإجراء الاستعراض، قد ترغب الهيئة الفرعية للتنفيذ في أن تتخذ مقررات و/أو توصي بأن يتخذها مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو على النحو التالي:
- (أ) تطوير وإنجاز اختصاصات الاستعراض الشامل في دورتها الثامنة والعشرين؛
- (ب) مشروع مقرر عن تطبيق أدوات القياس لرصد وتقييم بناء القدرات في دورتها التاسعة والعشرين، لكي يعتمد مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة عشرة؛

(ج) إجراء تقييم مؤقت لاحتياجات في مجال بناء القدرات في دورتها التاسعة والعشرين بغية تقديم توصيات بشأن السبل والوسائل الكفيلة بمعالجة أية احتياجات عاجلة وفورية لبناء القدرات في البلدان النامية عن طريق مقرر يتخذه مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة عشرة؛

(د) وضع خيارات لتعزيز تنفيذ بناء القدرات في دورتها الثلاثين؛

(هـ) إنجاز الاستعراض الشامل في دورتها الحادية والثلاثين، والتقدم أثناء الدورة نفسها بتوصية بشأن مشروع مقرر يتعلق بإطار جديد أو محسّن لبناء القدرات وخطة تنفيذ، يشمل مقررًا عن أدوات قياس الأداء يعتمده مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة عشرة، عند الاقتضاء، لينظر فيه مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة عشرة ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الخامسة؛

(و) وضع توصيات، في دورتها الحادية والثلاثين، بشأن الخطوات الإضافية التي يمكن أن تتخذها الهيئة الفرعية للتنفيذ لرصد تنفيذ أنشطة بناء القدرات، مع مراعاة النتائج التي توصل إليها الفريق العامل المخصص المعني بإجراءات التعاون الطويل الأجل المتعلقة برصد بناء القدرات ومتابعتها والتحقق منها عند الاقتضاء.

— — — — —